المسؤولية والشورى
مسؤول حتى الموت رغم أنف الجميع

بقلم: طريف السيد عيسى

قال تعالى: **(إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)** [سورة الأحزاب: ٧٢].

(المؤسسة والبناء المؤسسي، الأمل المنشود والحلم المفقود، يتمناه الجميع ويتطلعون له ويحلمون بالوصول إليه.

فكم أنفقت من أموال وكم بذلت من جهود، من أجل إعادة بناء المؤسسات، وكم أجريت من دراسات، وكم عقدت من جلسات وكم أبرمت من صفقات، وكم حررت من وثائق وأدبيات، طمعاً في هذا الأمل المقصود.

لقد خلق الله الإنسان وفطره على حب ذاته والتعصب لأفكاره ، فهو طموح يعتد برأيه ويحب من يوافقه ويبادل العداء من يعانده ويضاده، ويميل إلى حب التفرد والسيطرة على الآخرين، مع تفاوت بين الناس في تطبيق هذه المفاهيم.

وتحت ظلال هذه الفطرة وضغط هذه الغريزة، يتمسح الناس بالمؤسسات ويزعمون أنهم من أهلها ومن صناعها، وأكثرهم - إلا من رحم الله - في الحقيقة متصنعون، فتراهم تارة ينادون بالمؤسسية، وتارة يقومون بالتنظير لها، من أجل الإثبات للآخرين بأنَّ لديهم عقولاً جماعية، وأفكاراً بعيدة عن الفردية وعن حب التسلط والسيطرة، تفادياً لذم الناس، وحذراً من نفورهم عنهم، بسبب هذا المسلك الذميم.

ولك بالمقابل أن تتأمل في النفس التي تسمو فوق هذه الغريزة، فتمتلك روحاً مؤسسية وتُفكِّر بعقلية جماعية، فتراها تقدم رأي الجماعة، وتتنازل عن التعصب لرأيها رغبة في وحدة الصف وقوته، وحذراً من تمزقه وإضعافه، إشباعاً لهذه الغريزة.

لك أن تتأمل بهذه الشخصية الفريدة، ولك أن تتعجب من ندرتها وقلة وجودها، إنها تسبح ضد تيار جارف من الغرائز البشرية والطباع الآدمية، مخالفة بذاك طباعهم وأهواءهم) البناء المؤسسي – محمد بن ناجي عطية.

يمثل العمل المؤسسي الصورة التي يتطلع إليها المهتمون بشأن العمل الإسلامي، فهذه الصورة غائبة أو مغيبة عن كثير من مؤسسات العمل، وهذا الغياب منه ما هو مقصود ومتعمد لغرض التفرد، ومنه ما يكون بسبب الجهل وعدم الخبرة في العمل المؤسسي والإداري.

نصاب بالعجب عندما نرى كثيراً من العاملين في حقل الدعوة، يطالبون حكام بلادنا بالمؤسسية والحرية وسيطرة القانون، بينما تجدهم أكثر الناس فردية وديكتاتورية من أولئك الزعماء.

إنَّ كثيراً من مؤسسات الدعوة على اختلاف الأسماء والأفكار والرايات، تعاني من القيادة الفردية، وانعدام المشاركة والشورى.

وهذا مايدعونا جميعا إلى إعادة ترتيب أوضاعنا ومؤسسة العمل للتخلص من فكرة القائد الفرد المستبد.

وأهم سبب لسيطرة العقلية الفردية هو انعدام اللوائح التنظيمية، والهيكلية الإدارية، وعدم وضوح وتحديد الصلاحيات، والارتجالية وعدم اتباع الطرق العلمية في الإدارة، وغياب التفكير الجماعي.

كثيرا ما نسأل: لماذا يخفق العمل ؟ لماذا الجهد المبذول ضخم بينما النتائج قليلة ؟

الجواب: غياب الشورى، وعقلية التفكير الجماعي، والأسس العلمية في الإدارة، كل ذلك يؤدي إلى ضعف الإنتاج، والتخبط في القرارات، وعزوف الناس، وضعف الثقة في المؤسسات.

ماهو العمل المؤسسي:

هو شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو هو الميل لقبول العمل الجماعي وممارسته على أرض الواقع – العمل المؤسسي – محمد أكرم العدلوني.

ويمكن القول إنه: التجمع المنظم بلوائح يوزع العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائة اختصاصها، أي: أنها تنبثق من مبدأ الشورى الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي – حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية – أسماء الرويشد.

فهي أداء العمل المطلوب بإحسانه وإتقانه على أكمل وجه وفي الوقت المحدد، وهي ليست كلمة تقال باللسان، بل فعل على الأرض بكل صدق وإخلاص وتجرد وتضحية وتفكير جماعي.

وهي أيضا أمانة ويجب أخذها بكل صدق وقوة وأن نوفيها حقها.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).

فوائد العمل المؤسسي:

- يحقق التعاون والتنسيق بين اللجان والفروع والأنشطة كافة.
- يحقق مبدأي التكامل والتوازن في العمل.
- يحقق الاستقرار في العمل.
- يجعلنا نستفيد من الطاقات والإمكانيات كافة.
- يضمن الاستمرارية في العمل بهمة ونشاط.
- تنعدم الفردية والتفرد.
- يكون الجميع تحت سقف اللوائح والنظم.
- يقدم الأبدال باستمرار.
- يعطي الشرعية للعمل.
- يجعل الناس أكثر ثقة بالعمل.
- يوصل لأصوب القرارات.
- يجنب المؤسسة التهور والتخبط والانحراف.

عوامل نجاح العمل المؤسسي:

- القناعة بضرورة العمل الجماعي ونبذ الفردية.
- الصدق والإخلاص والتجرد والتضحية.
- التجربة والخبرة والكفاءة وبعد النظر.
- القدرة على المتابعة والاستمرارية والتقييم.
- التحمل وسعة الصدر.
- المشاركة الجماعية في صياغة القرارات والمشاريع.
- التنويع في الإدارات واللجان، بحيث يوجد أشخاص من بيئات مختلفة.
- ترسيخ لغة الحوار والنقاش ضمن الأصول والقواعد المتعارف عليها.

- تحديد ثوابت عامة للعمل لا يجوز الخروج عنها، وتُعدّ مرجعية للعمل.
- تجنب الخلافات الشخصية وعدم إقحام العمل بها، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- اختيار الشخص المناسب على أسس علمية وموضوعية.
- تجنب الغلو أو النقد باستمرار لبعض الأشخاص.

وأذكر مثالاً عملياً على فشل العمل:

ففي أحد المراكز الإسلامية تم إنشاء مجلس شورى، وبعد العمل بمدة، تم التوصل لقناعة أنه يجب حل هذا المجلس لأنه أصبح عبئاً على المركز، وأصبح بؤرة للمشكلات، فكان القرار النهائي بإلغاء مجلس الشورى، ولو أردنا التعرف إلى أسباب الفشل لأمكننا القول:

- غياب مفهوم ومعنى وأصول الشورى عند البعض.
- لم يتم اختيار الأعضاء على أسس علمية وموضوعية ومنطقية.
- جهل البعض بأسس وأنظمة الاجتماعات واللقاءات.
- عدم توفر رؤية واضحة في تقديم المشاريع واتخاذ القرارات.
- النية المبيتة لدى البعض لإفشال العمل لعدم سير المجلس على وفق عقليتهم وطريقة تفكيرهم.
- تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.
- رغبة البعض في حب الظهور وتولي مسؤولية المجلس.
- فرض الرأي القائل إنَّ الشورى غير ملزمة من قبل الجهة المسؤولية عن المجلس.
- عدم تدخل الجهة المسؤولية لوضع حد للأعضاء المخربين داخل المجلس.
- عدم وجود لوائح ونظام يضبط وينظم عمل المجلس.

أسباب فشل العمل وضعف النتائج:

- غياب عقلية العمل الجماعي وسيطرة العقلية الفردية.
- انعدام الخبرة والكفاءة في العمل الإداري.
- عدم وجود أنظمة ولوائح وصلاحيات.
- ضعف التنسيق بين أعضاء الإدارة واللجان.
- عدم تنفيذ القرارت، أو التعامل مع القرارت بمكيالين، وحسب الجهة التي اتخذت القرار.
- خرق بعض القرارت من قبل بعض الأشخاص الذين هم أعضاء في الإدارة أو اللجان.
- تداخل الصلاحيات، والتعدي عليها من قبل الآخرين.

- المجاملة والمحسوبية ووضع الشخص غير المناسب في المكان المناسب.
- تسريب أخبار العمل والقرارات من قبل بعض الأعضاء.
- محدودية الموارد المالية.
- الغموض في الأهداف.
- انعدام الشفافية في كل شئ.
- وجود تيارات ومحاور داخل الإدارة أو اللجنة الواحدة.
- ربط كل الأمور بيد فرد، وغالبا ما يكون المسؤول الأول في المؤسسة.

إن التفرد في العمل مهما وجدنا له من مبررات، فإنه شكل من أشكال الاستبداد المنتشر في مجتمعاتنا، حيث تقوم المؤسسة على عقلية الفرد الذي يفهم في كل شئ، وما على الباقين سوى السمع والطاعة، وكل من ينتقد أو يعترض فهو متهم بالعصيان والتمرد وشق الصف وخلق الفتن.

وعندما أتحدث عن النقد والتقييم فأقصد ذلك النقد الصادر فقط للتشكيك والطعن بالآخرين من أجل أن يبقى الناقد وحده بالساحة.

الأسباب التي تؤدي للتفرد:

- الإعجاب بالنفس، واتباع الهوى، فالمعجب بنفسه يعتقد أنه هو الفهيم الوحيد بين العاملين، كما أنه يمتنع عن التعرف إلى آراء الآخرين وإمكانياتهم، وينطلق من قاعدة فرعون:

(مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ) [سورة غافر: ٢٩].

(وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) [سورة القصص: ٥٠].

- الجهل بضرورة ومعنى الشورى.
- حب السيطرة، فهناك من يعتقد أنه لا ينجح العمل إلا بالسيطرة على العمل.
- ضعف الثقة بالناس، فيتوهم المستبد أن كل من حوله ضعاف لا رأي لهم، وتفكيرهم سطحي، وغير قادرين على تقدير المصلحة، وبدونه سينهار العمل.

ولو نظرنا في قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد، لوجد أنه على الرغم من علم سليمان ونبوته، يقول له طيرٌ ضعيف قال: **(أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ)** [سورة النمل: ٢٢].

- الاستهتار والاستخفاف بما لدى الآخرين من أفكار، وسوء التقدير لإمكانياتهم.
- التساهل والتسويف، فالبعض يعد ويسوف، سأعمل، سأستشير، ويمر الوقت ويضيق ولا يُنجز شيءٌ.

- العجلة والتسرع، فهناك من لا يعرف الحلم والأناة والتروي، فما فإذا ما لاح له أمر ما تسرَّع في اتخاذ القرار.
- التردد.

(فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين).

وضع المؤسسة الخاضعة للعقلية الفردية:

- فهي بدائية في العمل الإداري، وتعمل بارتجالية ومن دون خطط أو برامج.
- لا يوجد لديها نظام ولوائح وصلاحيات.
- تأثيرها محدود في البيئة المحيطة.
- غير مستقرة وتتعرض باستمرار لهزات ومشكلات.
- لا تلقى الاحترام المطلوب.
- هي محل نقد باستمرار.
- لا تكتسب الشرعية المطلوبة.
- غير قادرة على استيعاب الطاقات البشرية وتوظيفها، أو الاستفادة من الإمكانيات المتاحة.
- تجدها واقعة تحت سيطرة فرد واحد، حيث لا يمكن البت في الأمور إلا بوجود هذا الفرد.

ومما يؤسف له أننا نجد من يجلس ويتحدث وينظر حول رسالة الإسلام التي جاءت لتقف بوجه كل أشكال الاستبداد، وتوجب الشورى.

يقول الله تعالى:

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران: ١٥٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم).

إن الفردية مرض، ولا يمكن القضاء عليه إلا من خلال تحصين المؤسسات بلقاح الشورى والمشاورة وعقلية التفكير الجماعي.

ولما للشورى من أهمية فلقد ذكرها الله تعالى مع مجموعة من فرائض الإسلام.

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

[سورة الشورى: ٣٨].

ففي آية **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)**، وآية الشورى رقم ٣٨ يتضح وجوب الشورى وأهميتها، وأنها السبيل الوحيد للمشاركة وتلاقح الآراء والوصول لأصوب القرارات والمواقف.

إنها فريضة إلهية ولا خيار في التخلي عنها، فهي شاملة لحياة المجتمع.

(جاء في شرح الجامع الصغير للشيخ عبد الرؤوف المناوي قوله في المشورة: إن المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح).

وبالعودة إلى الآية ٣٨ من سورة الشورى نجدها نزلت على المؤمنين في مكة ولم تقم بعد للمسلمين دولة، كما أنها ربطت بين الأخذ بالشورى والاستجابة لله ورسوله، مما يدل على عظمة الشورى ومكانتها.

ويقول الخليفة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: (في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة للقلوب، واتباع للأثر).

وقال ابن عبد البر: (الشورى محمودة عند عامة العلماء، ولا أعلم أحداً رضي الاستبداد، إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة...) التحرير والتنوير ج٤ ص ١٥٠.

من الواضح أن الشورى لا تختص بالتشاور بين اثنين بل تعم كل الأمة، إذ إنَّ الغرض من التشاور هو تمحيص الآراء واستكشافها من أجل التوصل إلى أفضل الحلول والصيغ، لذلك كلما ازداد المتشاورون زادت فرص الحصول على الأفضل والأصوب، وإذا كان بناء العقلاء على التشاور في الأمور الخاصة، فإن الأمر يصبح آكد وأكثر ضرورة عندهم إذا تعلق الأمر بالمصالح العامة التي يشترك فيها الآخرون، وحينئذ فلا يستطيع أي شخص أن ينفرد باتخاذ قرار ما وحده ليتصرف في شؤون الآخرين إلا إذا حصل على تفويض من الآخرين بالتصرف.

أهداف الشورى:

- الاستجابة لأمر الله وطاعته.
- البحث عن الحق والصواب والأقرب لهما.
- اكتشاف الطاقات والمواهب.
- جمع القلوب وتأليفها.
- التدرب على تقبل الآراء المخالفة.
- تنسيق الجهود والاستفادة من كل ما هو متاح.
- سد الثغرات التي ينفذ منها الشيطان.

- تمتين أواصر العلاقات.
- سد الطريق على التفرد.
- تحمل المسؤولية بشكل جماعي.

كيف تكون الشورى:

(تمتد مساحة الشورى حتى تشمل الأمة المؤمنة كلها، وتضيق حتى تشمل الأفراد، ويحدد ذلك أمور: الواقع البشري، والقضية المطروحة، وظروف الأمة المؤمنة، والحالات الطارئة، والطاقة البشرية المتخصصة والمؤسسات.

المتخصصة، التنظيم الإداري ومستويات المسؤولية والأمانة، كل ذلك من خلال منهج الله وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم، والشورى لا تسقط عن الأمة أبدا مهما ضاقت بها الظروف، أو اشتدت المحن، ومن هنا تكون مسؤولية الجهد البشري المؤمن أن يتجاوب مع كل ظروفه ليلبي داعي الشورى على وَفْق قواعد منهج الله...) كتاب ملامح الشورى

ممارسات خاطئة في أثناء الشورى:

- حجب بعض المعلومات عند ممارسة الشورى.
- تزيين رأي معين قبل الدخول في الشورى لجعله هو الرأي المفضل.
- تسفيه الآراء المخالفة.
- استغلال الخصومات الشخصية لإفشال الشورى.
- استغلال المكانة من قبل البعض لتمشية أمر ما.
- عدم إعطاء الفرص المتكافئة في طرح الآراء.
- اختيار توقيت وظرف معين لتمرير قرار ما.
- خلق حالة الفوضى لتجميد الشورى وجعلها تراوح في مكانها.

فالإنسان لا يستغني عن المنظمة أو المؤسسة، منذ ولادته حتى وفاته، ولاسيما على رأي من عرف المنظمة أو المؤسسة - باعتبارهما معانيَ مترادفة- بأنها تجمع لشخصين، أو أكثر، جمعتهم أهداف مشتركة، فبناءً على هذا المعنى، دخل البيت والمدرسة والجامعة والمسجد والمستشفى والمتجر والمؤسسة والجمعية، وكل ما يمس حياة الناس في مفهوم المنظمة أو المؤسسة، والتي لا يصلحها إلا التعاون والتفاهم والعمل بروح الفريق الواحد

المتعاون، ولا يخربها ويفسدها ويضعفها إلا حب التسلط والتفرد وتهميش الآخرين، والتمتع بحب الظهور على حساب جهودهم.

فإذا علمت حجم وجود المؤسسات المحيطة بنا، وحجم الجهود المطلوبة لإنجاحها، علمت حينئذ كم أضاعت الأمة من الجهود والأموال والأوقات، حينما لم يستوعب الناس معنى المؤسسة والفكر المؤسسي، وعلمت حينئذ حجم التحديات التي تنتظر الأمة كي تبني مؤسسات ناجحة على أسس سليمة.

والعمل المؤسسي، أمرٌ ميسورٌ ومقدورٌ عليه، وتحقيقه ليس مستحيلا ولا ضرباً من الخيال.

والتعاون والتكاتف والتآلف بين الناس، يصنع النجاح ويذلل الصعاب ويبارك الجهود، وما ذاك إلا ثمرة لعون الله تعالى للمؤمنين، إذا التزموا أمره، إذ يقول: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** [سورة المائدة: ٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه: (عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

وهي سنة كونية أفاد منها غير المؤمنين حين أخذوا بأسباب القوة، فجعلها الله سبباً لنجاحهم وتفوقهم المادي.

لقد وضع الناس اللوائح والأنظمة؛ في محاولة لتطبيق العمل المؤسسي، لكنها تظل حبيسة لفطرهم تلك، وسيظل نجاحها متوقفاً على مدى رغبتهم في التخفيف من طغيان تلك الغريزة، ومتى لم تشأ فطرهم ذلك، لا تفلح كل هذه الأنظمة في شيء وستبقى حبراً يملأ الأوراق، وشعارات تردد وتبرز، لإثبات المسلك المؤسسي للمتنفذين، عند الحاجة لذلك، حتى ولو كان الواقع يخالف تلك الشعارات.

وما نجحت الدول الكبيرة والمؤسسات العريقة، إلا لأنه توفر لديها فكر المؤسسة، فكان المهيمن، وتقلص دور الفرد، حتى صار تابعاً لفكر المؤسسة وليس مهيمناً عليه، وصار غياب الفرد أو حضوره لا يؤثر كثيراً في النشاط الرئيس للمنظمة.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا.

الرسول صلى الله عليه وسلم
يخاطب
مهاجري عصرنا وغرباءه (٢)

بقلم: أ.د. غسان حمدون
www.hamdoun.net

تكلمنا في العدد الماضي عن أسباب الغربة ومواطنها، وتعرفنا على أنواع المغتربين، ثمّ تكلمنا عن المهاجرين وأجرهم، وعرفنا أن الهجرة من أسباب المنعة والتوسعة في الرزق، ثمّ انتقلنا للحديث عن المهاجر وخطر النكوص والتراجع، وأن ذلك سبب من أسباب الخسران، واليوم نكمل – بعون الله وفضله- مسيرتنا لنُتِمّ هذا الموضوع، ثمّ نختم بحثنا هذا بالحديث عن لوازم المهاجرين والغرباء في عصرنا.

نيّة الهجرة واستصحابها:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) رواه البخاري ومسلم[١].

(١) صحيح البخاري (١/٣/٣) أطرافه ٥٤ ، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم (١٩٠٧/١٥١٥/٣) واللفظ ونقتله من مسلم. إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ -فتح الباري صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٧/١) -.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس[٢].

فمن قصد بهجرته وجه الله تعالى – وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة، فلا حظ ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة الترك، والمراد هنا ترك الوطن[٣]

والنية عزيمة القلب، فهي هنا عزيمة القلب على الهجرة لله تعالى وحده، ولابد منها في أول الهجرة واستصحابها حكماً فلا يأتي بمناف لها شرعاً حتى تقبل منه إن شاء الله تعالى: قال ابن حجر العسقلاني عن النية: ((**والمرجع أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى ألا يأتي بمناف شرعاً شرط**))[٤].

الأنس في الهجرة:

إنّ الأنس بالله تعالى هو خير أنس للمهاجر في هجرته، ولا يُشعر بهذا الأنس إلا بكثرة ذكر الله تعالى ومعاشرة الصالحين أصحاب هذا الأنس الكريم، يقول الشاعر مناجياً ربه في غربته بعيداً عن الأوطان مستأنساً به سبحانه في هجرته:

هنيئاً لمن أضحى وأنت حبيبه ... ولو أنّ لوعاتِ الغرام تذيبُهُ

وطوبى لصَبٍّ أنت ساكن سرّه ... ولو بان عنه إلفُه وقريبُهُ

فياعلة في الصدر أنت شفاؤها ... ويا مرضاً في القلب أنت طبيبهُ

عُبَيْدُك في باب الرجاء متضرعٌ ... إذا لم تُجِبْهُ أنتَ مَنْ ذا يُجيبهُ

بعيد عن الأوطان يبكي بذلةٍ ... وهل ذاق طعمَ الذُّلِّ إلا غريبُهُ

تصدقْ على مَنْ ضاع منه زمانُه ... ولم يدْرِ حتى لاحَ منه مشيبُهُ[١]

---

(٢) فتح الباري (١٦/١) ط المكتبة السلفية ..
(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى – (٥٤/١٣-٥٥) في تعريف الهجرة.
(٤) فتح الباري (١٩/١).
(١) - رائع الشهد (مع الله) جمع وترتيب: سيد بن حسين العفاني (ص٢٧).

مسؤولية المهاجرين العرب:

لقد كانت هجرة النبيّ صلى الله عليه وسلم مع أربعين من صحابته أولاً لله تعالى منطلقاً للإسلام في دولته أخيراً من فرنسا إلى الصين أكبر دولة في تاريخ البشرية القديم والحديث...، وبالمقابل إذا اتقى المهاجرون الله تعالى في هجرتهم أفادوا بعلمهم وبحركتهم الناس أجمعين، وكانوا منطلقاً للإسلام كل الإسلام سواء الإيماني، أو السياسي أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الأمني.

ولابد أن أُحَمِّل المسؤولية في العصر الحديث، بل إن الله تعالى حملهم المسؤولية عن العمل لانطلاق الإسلام في كل حين وصدق الله العظيم: **[وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون]** [الزخرف ٤٤] - لقد قام العرب المسلمون سابقاً بكل هذه المسؤولية، فنشروا الإسلام في دولتهم الكبرى وفي غيرها متحملين كل المسؤوليات عن الإسلام وهداية الناس إليه.

وإنه لمن دواعي الأسف الشديد أن لا يعلم العربي المسلم قدَرَهُ في العصر الحديث، قدره وهو الذي نشر الإسلام لأول وهلة في التاريخ في دولة تمتد من فرنسا إلى الصين، وهو عن طريق حضارته نشر الإسلام في إندونسيا وماليزيا، ونشر الإسلام في السودان ودول أفريقيا.

أنت أيها العربي المسلم المهاجر تجهل نفسك، وتجهل أنك تفهم القرآن والسنة لأول وهلة بنسبة عالية، وتفهم كذلك كتب الإسلام والإيمان... ولك ماض عريق في هجرة لله تعالى ونصر دينه في الآفاق ورحم الله تعالى شاعرنا هاشماً الرفاعيَّ عندما يخاطب العربي المسلم في محيط العالم الحديث المضطرب قائلاً:

أيهـــا الســـائر بـــين الغَيْهـــب[٢] عـــاثر الخطـــوِ جَلـــيَّ التعـــبِ
ضـــارباً فـــي لُجّـــةٍ غامضـــةٍ مـــن محـــيط العـــالمِ المضـــطربِ
لا تَقِـــفْ حيـــرانَ مَشْـــبوب الأســـى هكـــذا نهبـــاً لشـــتى الريـــبِ
أنـــت فـــي الـــدنيا نمـــاءٌ هائـــلٌ مشـــرقَ الماضـــي عريـــقُ النســـبِ
أنـــت لا تعـــرفُ مَـــنْ أنـــت ولـــم تقـــرأ التـــاريخَ يـــا ابـــنَ العـــربِ
عُـــدْ لتاريخـــك وانْشـــدْ قبســـاً مـــن ســـناً بـــدد ليـــل الحُقُـــبِ
لـــم يـــزل فـــي خـــاطري أن الـــذي قَـــوَّضَ الرومـــان بـــالرمحِ أبـــي
كيـــف لا أذكـــرُ أجـــداداً لهـــم فتكـــةُ الإعصـــارِ عنـــدَ الغَضَـــبِ
وجـــواداً قبلـــت حـــافرَهُ لجـــةُ البحـــرِ تجـــاه المغـــرب[٣]
وملـــوك الصـــينِ تُهْـــدِي تُرْبَهَـــا لفتانـــا فـــي صـــحافِ الـــذَّهبِ
أي روحٍ مـــن هـــداها انبجســـت هـــذه الأضـــواءُ مثـــل الشُّـــهبِ
أي إشـــراقةِ نفـــسٍ رفعَـــتْ هـــذه الأمجـــادَ فـــوقَ الكوكـــبِ
إنهـــا قصـــةُ بَعْـــثٍ كتبـــت بحـــروف مـــن ســـناً ، مِـــنْ لَهَـــبِ
نهضـــةً بالـــدينِ شـــادوا صَـــرْحَها ثابـــتَ الـــركنِ قـــويَّ الطُّنُـــبِ[٤]
أعرفـــتَ الآن معنـــى أن تـــرى حاقـــداً يَلْـــبَسَ جِلـــدَ الثعلـــبِ
عـــرف الإســـلام، مـــا غايتُـــهُ مـــا الـــذي يَحْمِـــلُ للمغتصـــبِ
فمشـــى بالكـــأس مســـموماً وكَـــمْ يَشْـــهَدُ الليـــلُ دبيـــبَ العقـــربِ

(٢) الغيهب: الظلمة والجمع غياهب.
(٣) يشير إلى ما روى منسوباً إلى القائد المسلم عقبة بن نافع الفهري إذ خاص بقوائم فرسه شاطئ الاطلسي بعد فتوح المغرب وهو يقول: اللهم لو أني أعلم أن وراء هذا البحر يابسة لاقتحمت هذا الهول المائج لأنشر اسمك العظيم في أقصى بقاع الدنيا.
(٤) الطنب: حبل الخباء.

همـــــهُ أن يُصـــــبَح العـــــربُ بـــــلا عاصـــــمٍ كالـــــدينِ عنـــــدَ النـــــوبِ[٥]

أمـــــةُ العـــــرب بخيـــــرٍ طالمـــــا هـــــي فـــــي إســـــلامها لـــــم تتكـــــب[٦]

المشكلات العالمية وانتشار الإسلام:

إن علـــى المهـــاجرين فـــي عصـــرنا الحـــديث ان يـــدركوا أنّ هنالـــك مشـــجعات علـــى الـــدخول فـــي الإســـلام مـــن قبـــل الغـــربيين فـــي وقتنا الحاضـــر، وذلـــك لمـــا فـــي البشـــرية مـــن مصـــائب بســـبب جاهليـــة عصرنا في الزنا والربا وأكل لحم الخنزير.

نعم حلَّـــتْ أمـــراضٌ جنســـية كالإيـــدز، فخـــاف الغربـــي مـــن الزنـــا، فضعف اتباع الشهوات بالباطل.

وكـــذلك هـــذه الأزمـــة الاقتصـــادية العالميـــة وخاصـــة إفـــلاس البنوك الربويـــة، لقـــد لفـــت هـــذا نظـــر كثيـــر مـــن النـــاس نحـــو النظـــام الاقتصـــادي الإســـلامي، فلـــم يفلـــس أي بنـــك إســـلامي، وبالمقابـــل أفلســـت فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة عشـــرات البنـــوك كانـــت مـــن أقـــوى البنوك العالمية الربوية[٧].

لقد صـــرح بابـــا الفاتيكـــان ســـابقاً: **(إن محمـــداً لـــيس عنـــده عمـــل إنســـاني)** والآن صـــرحت كنيســـة الفاتيكـــان: ((**إذا أراد الغـــرب الـــتخلص مـــن الأزمـــة الماليـــة فعليـــه بنظـــام التمويـــل الإســـلامي**)) علمـــاً أن نظـــام التمويـــل الإســـلامي مســـتقى مـــن القـــرآن الكـــريم وســـنة النبـــي محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(٥) النوب: المصائب.

(٦) مختارات من قصيدة بعنوان دين وعروبة من ديوان هاشم الرفاعي (ص ١٨٩).

(٧) أمـــا الآن فعـــدد البنـــوك التـــي تعـــاني مـــن مشـــكلات علـــى قائمـــة المؤسســـة فـــي الربـــع الأول مـــن هـــذا العـــام ٣٠٥ بنكـــاً ووصـــل حكـــم أصـــول تلـــك البنـــوك إلـــى (٢٢٠) مليـــار دولار فـــي الربـــع الأول، علمـــاً ان البنـــوك التـــي انهـــارت ٥٣ بنكـــاً فـــي العـــام الجـــاري جـــراء الأزمـــة الماليـــة وهـــو ضـــعف العـــدد الـــذي ســـجل فـــي عـــام ٢٠٠٨م كلـــه فـــي موقـــع قنـــاة الجزيـــرة الأربعـــاء فـــي ٢٠٠٩/٧/١٥م وعنـــوان المقـــال ٥٣ بنكـــاً منهاراً بأمريكا.

وأخيراً ظهرت أنفلونزا الخنازير، وأخافت العالم كله أما الإسلام والقرآن فقد حرم لحم الخنزير والمسلم لا يتناوله ...

هذه التأثيرات العالمية الجنسية والاقتصادية والغذائية المرضية لفتت نظر العالم إلى الإسلام، فواجبنا عرضه بما يناسب عقلية المدعو إلى الإسلام وواقع العالم...

والذي أتوقعه والله أعلم – هو استمرار الأزمة المالية، بل اشتدادها، ذلك لأن مسبباتها مستمرة وذلك في الحروب والربا وسيطرة الرأسماليين وظهور بعض الوعي من الذين وضعوا أيديهم على ثروات المسلمين الطبيعية، كل ذلك يدفع المهاجرين ممن يهمهم أمر الإسلام إلى نشر دينهم أكثر وأكثر...

انطلاقة الإسلام قادمة:

أعرف أن ابن خلدون من أكبر علماء الاجتماع في العالم بل إن كتابه / مقدمة ابن خلدون/ يستحق جائزة أعظم كتاب لمؤلف بشري على مستوى العالم فيما طرح.

إنَّ ابن خلدون توقع بزوغ دولة إسلامية قوية، وكان له ذلك ببزوغ الدولة العثمانية التي بسطت نفوذها في رومانيا وبلغاريا واليونان والبوسنة والهرسك، بل امتدت من أسوار فيينا غرباً إلى إيران شرقاً، ومن البحر الأسود شمالاً إلى البحر العربي جنوباً... وكانت لهذه الدولة أمجاد إسلامية، لكنها ضعفت في آخر أيامها لدخول يهود الدونمة المنافقين الهدامين بها ولعدم أخذها بالعلوم الحديثة لنهضتها أخيراً...

والله أعلم اشرأبت أعناق الأمال في ظلّ هذا الوعي الإسلامي والأزمات العالمية وبدأ كسر القيد وجهود العلماء العاملين والمهاجرين الصابرين، **لكل ذلك أتوقع أنا الفقير إلى الله تعالى وحده أن يكون للإسلام موقعٌ حضاريٌّ رائدٌ ودولة حضارية اتحادية متقدمة - إن شاء الله تعالى -، لكن تقدمها بل**

استمرارها هو رهن بأيدي المهاجرين ممن يهمهم أمر الإسلام في العصر الحديث، لأنهم حملة العلم التكنولوجي اللازم لبناء دولة حضارية... ولكن هل يصح شرعاً الرجوع من بلد المهجر إلى بلاد المسلمين؟ أما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن العربي: أرض مكة محرمة على المهاجرين[٨].

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث: ((اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة)) قال الراوي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة، وذكر البخاري أنَّه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة، ومات بها وقال ابن هشام إنَّهُ هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل سنة سبع في الهدنة، فعلى هذا يكون سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها[٩].

لقد رأيت في بعض الكتب المعتمدة جواز رجوع المهاجر بعد الصحابة إلى بلده إذا أخرج بالقوة وأمن على نفسه وعرضه وماله وأهله، ولكنى الفتوى – وهي تنزيل الحكم الشرعي على الواقع - تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، لذلك أرى وجوب رجوع العلماء وأصحاب الأموال في حال قيام دولة تقوم على أساس الإسلام والحضارة الإسلامية إلى فقيه عالم بأحوال عصره.

ذلك لأن قوة الإيمان والثروة والعلم أسسٌ ثلاثةٌ لابدَّ منها لقيام تلك الدولة الحضارية، ولا يكون ذلك إلا برجوع العلماء اللازمين تكنولوجيّاً إلى أرض المسلمين، **ولم تتقدم الصين واليابان إلا بعد رجوع العلماء من أبناء هاتين الدولتين إليهما...**

(٨) تفسير الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي الأنصاري (٢٩٩/١٢).
(٩) الحديث رواه البخاري (٣٩٣٦/٣١٦/٧ فتح الباري) ورواه مسلم (٧٩/١١ شرح صحيح مسلم للنووي) وانظم التعليق من شرح صحيح مسلم للنووي (٧٩/١١-٨٠).

وسقوط الدولة العثمانية بعد مئات السنين كان للضعف العلمي الحديث، بل المطلوب تهيئة الأجواء الملائمة لإقامة العلماء ولو في أحياء خاصة، وذلك للضرورة والحاجة الملحة إليهم وإلا فإن أي أمة لا تقوم على العلماء، فإنها آيلة للسقوط لا محالة، فكيف إذا ولدت دولتها وفيها بذور سقوطها وسط عالم يسعى إلى ذلك...؟ إن الرجوع بموالاة الكافرين حناناً للوطن محرم قطعاً قال تعالى: **(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)**.

تربية الأبناء والبنات في ديار الغربة:

عمل أعداء الإسلام ويعملون على طرد النخبة الإسلامية من أرض المسلمين، وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وهم يعملون على إطالة هجرتهم في ديار الغربة حتى يموتوا هنالك، وهم يتوقعون لذلك أجلاً معيناً، بل ويحاولون في ديار الغربة والوطن انحراف الأبناء والبنات عن منهج آبائهم الذين يهمهم أمر الإسلام، ويكفي لذلك في ديار الغربة تأثرهم بالبيئة من الشارع والمدرسة وسائر أماكن اللقاء المشترك... لكي يرى المهاجر أبناءه في فساد مشين بل في نقد لمنهج الآباء...

لذلك كان على المهاجرين عامة وفي بلاد الغرب خاصة تأمين البيئة الطيبة لأبنائهم، وإلا ضاعوا أو ضعفت شخصياتهم بالانعزال والانكفاء.

أمّا شكل هذه البيئة فإنها تختلف في تكوينها بين بلد وبلد، فقد تكون نادياً رياضياً مناسباً، أو جمعية خيرية أو مركزاً إسلامياً.. أو مدرسة مناسبة ... إلى غير ذلك وقد يضطر لذلك للسفر ولو بتقليل مورده المالي قليلاً، **فمن خسر أبناءه وبناته في ديار الغربة فقد خسر كل شيء، وتحققت مؤامرة الجاهلية عليه في الوطن وفي ديار الغربة...**

إن الواجب تجاه الأبناء والبنات تبين ماهية الإسلام وأحكامه اللازمة لهم ومطالبتهم بالحسنى بتحقيقها قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)** [التحريم: ٦] **فعن علي كرم الله وجهه – أدبوهم وعلموهم**[١٠] – ولا يشترط أن يربي الأب ابنه وبنته في كل نواحي التربية فلكل اختصاصي، ولكن يأخذهما إلى المربين والمربيات بشتى ألوانهم واختصاصاتهم الدينية والسلوكية.

إن إصلاح عشرة من الأفراد في كل بلدة إصلاحاً يجعلهم أئمة في الهدى والخير والاستقامة هو الذي يؤدي إلى استقامة شؤون البلدة ونظافة حياتها الاجتماعية ... ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظل في مكة ثلاثة عشرة عاماً يُعنى بتربية أفراد من أمته، حتى إذا اجتمع له منهم عشرات شرع في بناء الدولة الصالحة والحضارة الصالحة .. في دار هجرته.. إن أبابكر وعمر وعلياً وعثمان وابن مسعود وأمثالهم هم الذين أقاموا صرح الدولة الإسلامية والحضارة العربية المؤمنة المشرقة[١١].

ومن إصلاح أولاد المهاجرين أن نعلمهم كيفية الحذر من السارقين والمتسترين بالدين بشتى الصور والألوان...

إن تأمين باب للرزق وباب للعلم التكنولوجي لأبنائنا وبناتنا في الغربة مطلوبان، خاصة (ونحن في زمان لا تنال به الدنيا إلا بالدين فحافظ على دنياك حتى لا يذهب دينك) حافظ في هجرتك على دنيا أولادك، ومن أهم المهمات العلم التكنولوجي النافع لوطنهم للنهضة به مستقبلاً ... علمهم حب الوطن وحب العشيرة بذكر المآثر العظيمة العلمية بل الحضارية لأهل الوطن الإسلامي... وعلمهم أن الصهاينة وأتباعهم وأذناب الاستعمار

(١٠) تفسير ابن كثير(٤/٤١٧).
(١١) اخلاقنا الاجتماعية للدكتور مصطفى السباعي (ص٧) ط المكتب الإسلامي.

القديم صنعوا في بلاد الوطن ما لم يصنعه أحد... فخذ طريقك للحياة وللوطن يا ولدي يقول الشاعر هاشم الرفاعي رحمه الله تعالى في هذا المضمار:

أنا يا بني غداً سيطويني الغَسَقْ
لم يَبْقَ من ظلّ الحياةِ سوى رَمَقْ
وحطام قلبٍ عاشَ مشبوبَ القلقْ
جفَّت بِهِ آمالُهُ حتى اختنقْ

مأساتُنا مأساةُ ناسٍ أبرياءْ
وحكايةٌ يغلي بأسطرها الشقاءْ
حملت إلى الآفاق رائحة الدماءْ
وجريمتي كانت محاولة البقاءْ
أنا ما اعتديتُ ولا ادخرتُكَ لاعتداءْ

لكن لثأرٍ نبعُهُ دام.. هنا
بين الضلوع جعلته كلَّ المُنى
وصبغتُ أحلامي به فوقَ الهِضابْ
وظمئتُ عمري .. ثم متُّ بلا شرابْ

كانت لنا دارٌ، وكانَ لَنَا وَطَنْ
أَلْقَتْ به أيدي الخيانةِ لِلْمِحَنْ
وبذلت في إنقاذِهِ أغلى ثمنْ

تلك الربــوعُ هنــاك قــد عرفَتْــك طفــلا
يجني الســنا والزهــر حــينَ يجــوبُ حقــلا
فاضــت عليــك رياضُــها مــاءً وظــلا
واليوم قــد دَهَمَــتْ لــك الأحــداثُ أهــلا
ومروجــك الخضــراء تَحْنِــي الهَــامَ ذُلا

هم أخرجــوك فَعُــد إلــى مــن أخرجــوكْ
فهنــاك أرض كــان يزْرَعُهَــا أَبُــوكْ
قد ذقــت مــن أثمارهــا الشــهد المــذابْ
فــإلامَ تترُكُهَــا لألســنةِ الحِــرابْ؟

إن جِئتَهــا يومــاً وفــي يَــدِكَ الرِّيــاحْ (١)
وطَلَعــتَ بــين ربوعهــا مثــلَ الصَّــباحْ
فــاهتفْ علــى ســمعِ الرَّوابــي والبِطَــاحْ
إني أنــا الأمــس الــذي ضَــمَدَ الجِــراحْ
لبيــك يــا وطنــي العزيــزَ المســتباحْ

أو لســتَ تَــذْكُرُنِي؟ أنــا ذاك الغــلامْ
مَــنْ أحرقــوا مــأواه فــي جُــنْحِ الظَّــلامْ
بلهيــبِ نــارٍ حَوْلَهَــا رَقْــصُ الــذِّئابْ
لُفَّــتْ حَيَــاتي بالــدُّخَانِ والضــبابْ

لا تبكــيَنَّ ، فمــا بكَــتْ عــينُ الجنــاهْ
هــي قصــةُ الطغيــانِ مِــنْ فَجْــرِ الحيــاهْ
فَــارْجِعْ إلــى بلــدٍ كنــوزُ أبــي حصــاهْ
قَدْ كنــتُ أرْجــو أن أمُــوتَ علَــى ثَــرَاهْ

(١) للأمانة العلمية بدلت هذه الكلمة لحكمة...

من لوازم المهاجرين والغرباء في عصرنا:

١- إن هذه الميزة لمهاجري عصرنا إذ يحشرون ونورهم كنور الشمس ينبغي الحفاظ عليها بالإخلاص لله تعالى وعدم الردة وترك النعرات الجاهلية بالانحياز إلى الإقليم أو البلد أو الجنس باختيار العاملين للإسلام للشورى أو التنفيذ وإلا فإن أهل هذه النعرات يحملون جاهلية منتنة خبيثة ــ عافانا الله تعالى ــ .

٢- يجوز رجوع المهاجر الذي أخرج بالقوة إلى بلده المسلم بشرط أن يأمن على دينه ونفسه وعرضه وماله وأهله وولده، والفتوى بشرطها تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً ومصلحة الدعوة لله تعالى... فارجع إلى فقيه بها...

٣- إن على الغرباء الذين يعصيهم أكثر ممن يطيعهم أو يصلحون عند فساد الناس أن يقوموا بالدعوة الفردية لله تعالى بعد دراسة أمنية وتفاضلية ودينية وشخصية للمدعو فقد أنزل الله تعالى في العهد المكي قوله:

(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ] [سبأ: ٤٦] ثم لا بد من الدعوة الجماعية في صلاة الجمعة بالعيدين وغير ذلك لكن الدعوة الفردية هي حصاد الدعوة الجماعية وترسيخ لها.

٤- سعة الرزق التي يمن بها الله على المهاجر في سبيله ينبغي أن يدفع ما وجب منها لأهل وطنه ودينه وسائر المستضعفين.

٥- المنعة وهي المراغمة ينبغي للمهاجر أن لا يغفلها بل يستفيد منها في الدفاع عن دينه ووطنه ودعوته لله تعالى سواء في بلاد المهجر أو في سائر بلاد المسلمين والعالم، لأن العالم أصبح قرية واحدة مع وسائل الاتصال الحديثة التي أمنت السرعة والله يقول: **[فاستبقوا الخيرات]**.

٦- إن الغرباء ممن أسلموا في بلاد غير المسلمين يحتاجون منا إلى الدعم المعنويّ والتعليميّ والعمليّ، وحتى أحياناً المالي ليشعروا بالأنس بأخوة الإسلام، فتخف آلام غربتهم بل تكاد تتلاشى ... ولابد من إيصالهم دائماً بالحق والصبر والرحمة...

٧- إن المال والشهوة الجنسية فتنتان شديدتان يزول خطرهما بالبقاء مع المؤمنين المهاجرين، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

٨- ينبغي نزع فتيل الخلاف وزرع الأخوة والمحبة بين المهاجرين والأنصار **(أهل البلد الأصليين)** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٩- ينبغي وضع الشخص المناسب في المكان المناسب له دون تأثر بنعرة إقليمية أو بلدية أو قومية، سواء كان هذا الشخص استشارياً أو تنفيذياً في أي منصب يمكن ان يفيد به وإلا اضطرب المسير وبدأ التراجع...

١٠- قال تعالى : **[وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون]** فعلى العرب مسؤولية كبرى في نشر الإسلام وتربية الناس

عليه وليس هذا عنصرية، بل تحمل للمسؤولية التي كلفهم الله جلّ جلاله بها...

١١- إن التضرع إلى الله تعالى والأنس به والدعاء بأن يحبب إلينا أرض المهجر والأصحاب المخلصين خير مثبت للمهاجر...

١٢- إن حوادث العالم المريعة في الأزمة الاقتصادية التي نتوقع أقسى منها، وفي الأمراض الجنسية من الزنا وأنفلونزا الخنازير المحرم أكلها كل ذلك يفسح المجال لك أيها المسلم للتحرك لتبيان الحل الإسلامي لكل ذلك... ثم بعرض الإسلام كله على المدعو.

١٣- توقع ابن خلدون في زمانه ظهور حضارة إسلامية في دولة قوية، فكانت الدولة العثمانية إن شاء الله التي أنهكها بعد مئات السنين الضعف العلمي الحديث، ونحن نتوقع بزوغ حضارة إسلامية في دولة قوية فلتلد وأنت خالع عنها بذور دمارها، وذلك بتعليم أولادك ما يلزم لها من علم إسلامي تكنولوجي حديث..

١٤- لابد من تهيئة البيئة الإسلامية للأجيال الصاعدة في مدرسة إسلامية أو مركز إسلامي أو نادٍ رياضي إسلامي أو جمعية خيرية إسلامية، ولو اضطر الآباء للسفر ...

١٥- لا يكفي ان تعلم أولادك الخير في بلاد المهجر، بل ينبغي أن تحذرهم احتيال المنافقين بشكل مدروس والمستترين بالدين لنيل الأموال بل سرقتها... وتعلمهم وطريقة الأعداء

الخطيرة في تثبيط المؤمنين ... وطرق شياطين الإنس للسيطرة عليهم وعلى بلادهم .

١٦- أن تسعى جاهداً لتؤمن لأولادك مصدر رزق في حياتك ومن بعدك وادع: اللهم اجعلهم أغنياء شاكرين.

١٧- لم تحسم الحرب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الخلاف مع كفار مكة، ولكن حسمها صلح الحديبية الفتح المبين فانتشر الإسلام، فالحرب هي آخر الدواء كالكي، والجهاد قد يكون بجهاد الإنسان لنفسه لحبها للشهوات والأهواء قال تعالى في ذلك: **(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)** [العنكبوت: ٥] ويكون الجهاد بجهاد المنافقين بكشفهم والحذر منهم وكذلك جهاد شياطين الإنس والجن.

١٨- الجماعات الإسلامية في الغربة هي انعكاس لكل من الاستطاعة ثم الفداء، وكل له حكمته، ومع الإخلاص يكمل بعضها بعضاً، فتواصل مع كل مسلم في غربتك في المناسبات الدينية كالأعياد.. والزواج.. إلخ، ولا تُجرّح...

١٩- وأخيراً إن المقال السابق انتشار الإسلام بكل بيت في العالم وبشارة النبي صلى الله عليه وسلم به هو من أهم صفات المهاجرين في سبيل الله تعالى للوازمه. لذلك كانت لوازم ذلك المقال هي من لوازم مقالنا الرسول يخاطب مهاجري عصرنا وغرباءه فارجع إليها.

الخلاف الأصولي في جريان القياس في الكفارات والحدود المقدرة

بقلم: أ/ مصعب الشقفة.

مقدمة:

يُعدُّ القياس الأصولي من المصادر التبعية في الفقه الإسلامي، فهو يتبع النص كتاباً أو سنة أو إجماعاً، ويقيس الأمور بنظائرها، ويسوي الحكم بين الأصل والفرع، إذا كانت العلة ظاهرة منضبطة قد استكملت مسالكها وشروطها، ولئن عرّف الأصوليون القياس: بأنَّه إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم أو بالتعريف الآخر: وهو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم

المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم[1]. إلا أنهم اختلفوا في جريان القياس في الحدود والكفارات بين مؤيد ومعارض لهذا القياس.

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى إثبات الحدود والكفارات بالقياس مستدلين على ذلك بالنص أو مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من قضايا ونوازل، قاسوا بها النظير على نظيره، والمثيل بمثيله، أو بالمعقول.

أما النص فقد استدلوا بالنصوص الواردة بالتعبد بالقياس، فقد جاءت مطلقة من غير تفصيل، وهو دليل الجواز، لأن الشارع لم يوجب التفصيل فيها، ولو أوجبه لاقتضى ذلك التفصيل البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عقلاً وشرعاً[2].

ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ فقد ذكر الله تعالى هذا البيان في معرض حديثه عن بني النضير، وما جرى لهم من نكال في الدنيا بسبب كفرهم وتآمرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، فوجه أنظار المؤمنين إلى أن يتعظوا بما نزل بهم، وبأن يحذروا أن يفعلوا مثل فعلهم، فيحل عليهم من العقاب مثل ما حل بهم، ومعنى الاعتبار (الاتعاظ) بما وقع، فهذه الآية تقرر سنة من سنن الله في خلقه، وسنة الله واحدة تجري على الجميع، وأن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وأنه حيث وجدت المقدمات توجد النتائج، وحيث تحققت الأسباب تترتب المسببات، وليس معنى القياس إلا هذا، يوضحه أن (الاعتبار) يعني الانتقال من الشيء إلى غيره، لأنه مشتق من العبور، يقال: عبرت النهر، إذا جاوزته بالابتعاد عن هذه الجهة إلى جهة أخرى، وما القياس إلا انتقال الحكم من المقيس عليه إلى المقيس، ولما كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأموراً به والمأمور به واجب، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه. ولا يقال: إن هذا الاستدلال غير سائغ، لأن الاعتبار معناه الاتعاظ. ألا ترى معي أن الاتعاظ

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان ص١٩٤. نظرية القياس الأصولي: د. محمد سليمان داود ص٢٠-٢٣.

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن ص٥٠٧.

لا يتأتى إلا إذا كان النظير يأخذ حكم نظيره، والمثيل يكون مثل مثيله، كما لو قيل: إن فلاناً فصل من وظيفته لخيانته، فاتعظوا أيها الموظفون. فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الموظف المفصول يفصل، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

ولنا في حجية القياس من السنة المطهرة، حديث معاذ المشهور -لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن- وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاجتهاد، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي.

وفي السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نبّه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام ومآخذ الاستدلال، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبلتُ وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بالماء؟ فقال: لا بأس، قال صلى الله عليه وسلم: فمَه)**[٤]، أي فماذا عليك، أي حسبك هذا.

وفي رواية للنسائي: **(قال رجل يا نبي الله: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)**[٥]. فدلَّ الحديث على قياس دَين الله على دَين العباد في وجوب القضاء، فكما يجب قضاء الدين الخاص بالعبد من الغير ويكون مجزئاً فكذلك يقضى دين الله من الغير ويكون مجزئاً.

ولقد وردت عن الصحابة آثار ناطقة باستعمالهم الرأي والقياس فيما لا نص فيه، وقد ثبتت مناظرتهم ومشاورتهم وإكثارهم من القياس، فمن ذلك: أنهم قاسوا إمامة أبي بكر وخلافته رضي الله عنه لرسول الله عليه السلام على إنابته له في الصلاة في مرضه الأخير، وقالوا: رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا؟

---

(٣) انظر: الوجيز ص٢٢٠-٢٢١. أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله ص١٢٩.
(٤) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (انظر سبل السلام ٥٦٨/٢).
(٥) سنن النسائي ٤/٢.

وقاس أبو بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة وقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[٦].

وقد قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن سمرة بن جندب أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور وخللها وباعها، فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها (أذابوها) ثم باعوها فأكلوا أثمانها)**[٧]. فقاس عمر الخمر على الشحم، واعتبر تحريمها تحريماً لثمنها، ولو أردت أن أعرض ما ورد عن فقهاء الصحابة في استعمال القياس فيما لا نص فيه لطال الحديث وتشعبت مسائله، وأكتفي بهذا القدر.

وأما المعقول فإن القياس مغلب على الظن، فجاز إثبات الكفارة والحد به لقوله عليه الصلاة والسلام: **(نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)**، وهو كخبر الواحد في إفادة الظن، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس[٨].

وذهب الحنفية إلى عدم إثبات الحدود والكفارات بالقياس وعللوا ذلك بأدلة منها:

١ - أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، والقياس فرع تعقل عِلَّة حكم الأصل، فما لا يعقل له من الأحكام علة، فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات، وأنصبة الزكاة ونحوها.

٢ - أن الحدود عقوبات، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**.

٣ - أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة، ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً، ولم

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ص١٤٨.
(٧) انظر: أصول الفقه الإسلامي: د. بدران أبو العينين بدران ص١٥١.
(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٨٢/٤-٨٤.

يوجبها في الردة، مع أنها أشد في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى، دل على امتناع جريان القياس فيه[٩].

ونتج عن الخلاف الأصولي في إثبات الحدود والكفارات بالقياس عدة مسائل منها:

١ - وجوب الكفارة على القاتل العمد:

ذهبت الشافعية إلى وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً بالقياس على المخطئ، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى، لأنه أكبر جرماً وحاجته إلى تكفير الذنب أشد، وهذا القول رواية عن أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة على قاتل العمد إذ لا قياس في الحدود، وهو قول مالك، وهو القول المشهور وفي مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وأيد ابن قدامة هذا الرأي بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾، وبما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود، ولم يوجب فيه كفارة، وبالقياس على الزاني المحصن قالوا: إنه فِعل أوجب القتل، فلا يوجب كفارة كالزاني المحصن[١٠].

وأرى أن رأي الحنفية ومن وافقهم أرجح في هذه المسألة، فقد وجه الشافعية قياسهم إلى حد ثابت بالنص القرآني والسنة المطهرة، وكان الأحرى بهم أن يوجهوا إثبات الحدود والكفارات بالقياس إلى مسائل لم يرد فيها نص، بدل القياس على نص ثابت.

٢ - تعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالوطء في أيام رمضان:

ومما فرع على الاختلاف في هذه القاعدة. تعدد الكفارات إذا تعدد الإفطار بالوطء في أيام رمضان، فقد أجمعوا على أن من وَطِئ في يوم من أيام رمضان ثم كفر، ثم وَطِئ في يوم آخر أنه يجب عليه كفارة أخرى. وأجمعوا أيضاً على أنه من وطِئ مراراً في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(٩) انظر: الأحكام: للآمدي ٨٢/٤-٨٤. فواتح الرحموت: للأنصاري ٣١٧/٢.
(١٠) انظر: المغني: لابن قدامة ٥١٤/٨. مغني المحتاج: للشربيني ١٠٧/٤.

واختلفوا فيمن وَطِئ في يوم من رمضان. ولم يكفر حتى وَطِئ في يوم ثان، فقال مالك والشافعي وجماعة عليه لكل يوم كفارة، وعللوا ذلك بأن كل يوم عبادة مستقلة، فهما كرمضانين وحجتين.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تُجزِئه كفارة واحدة، وهو مذهب أحمد، وقالوا: إنها جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد، وتفصيل ذلك، أن الكفارة إنما تجب في الإفطار الأول عقوبة على هتك حرمة الشهر، فإن تكرر منه الهتك قبل أداء الكفارة حصل المقصود وهو الانزجار بكفارة واحدة، فتتمكن شبهة فوات المقصود في الثانية فتتداخلان كما لو زنى مراراً أو شرب مراراً فإنه يكتفى بحد واحد بخلاف ما لو كفر للأولى، ثم أفطر ثانياً لعد حصول المقصود وهو الانزجار بالأولى، فصار كما لو زنى فحد ثم زنى.

أما حجة الشافعي رحمه الله: أن الإفطار الأول بالوقاع موجب للكفارة بالإجماع، والثاني أولى أن يكون موجباً لها، لأن الأول كان ذنباً بلا إصرار، والثاني: ذنب مع إصرار، فإذا كان الذنب بدون إصرار موجباً للكفارة فمع الإصرار أولى[١١].

ويبدو لي رجحان مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، لأن كل يوم عبادة مستقلة تسقط من عهدة المكلف إذا أداها، ألا ترى أن المسافر والمريض يقضي بعدد الأيام التي أفطرها ولا يعيد الشهر كله، قال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾[١٢] ولهذا تتعدد الكفارات بتعدد الوطء في أيام رمضان، أما ظروف التخفيف وتكرار الجناية قبل استيفائها مما يؤدي إلى تداخل العقوبة، فهي من اختصاص الحاكم لا من اختصاص المشرع، وهو باب واسع في السياسة الشرعية.

فإذا وجد الحاكم أن الانزجار يحصل بعقوبة واحدة كان له ذلك، وإذا وجد أنه لا يحصل إلا بتعدد العقوبات كان له ذلك، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: **(جاء رجل إلى النبي**

---

(١١) انظر: المغني: لابن قدامة ١٢٠/٣. الدراسات الفقهية: للشيخ خالد الشقفة ص٤٧٢. تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني ص٥٧. الفقه الإسلامي: للدكتور إبراهيم سلقيني. الغرة المنيفة: للغزنوي ص٦٧-٦٨.

(١٢) سورة البقرة آية (١٨٤).

صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، ثم جلس فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أَعلَى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمهُ أهلك)، رواه السبعة واللفظ لمسلم(١٣).

٣ - قطع يد نباش القبور:

ومما فرع على ذلك قطع يد النباش قياساً على السارق وإلى القطع ذهب الشافعية والحنابلة ومالك، والجامع بينهما أخذ المال خفية من حرز، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا قطع في النباش، لأن القبر ليس بحرز. قال في الهداية: لا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: عليه القطع، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من نبش قطعناه)**، رواه البيهقي، ولأنه مال متقوم محرز مثله فيقطع فيه، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا قطع على المختفي)** وهي النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأن لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية نفسها نادرة الوجود، وما رواه أي الشافعي غير مرفوع، أو هو محمول على السياسة، وروي أن علياً رضي الله عنه أتى بنباش فعزره ولم يقطع يده، ووافقه ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث الذي استدل به الشافعي على قطع يد النباش وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **(من نبش قطعناه)** غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على معاوية بن مرة ولم يرفعه أحد، وقيل هو من كلام زياد بن

(١٣) سبل السلام ٢/٥٧٦-٥٧٧.

أبيه ذكره في خطبته، ولئن سَلِمتْ صحته فهو محمول على السياسة بدليل أن فيه: **«ومن غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش دفناه حياً، ومن نقب نقبنا عن كبده»** ومعلوم أن هذه الأحكام غير مشروعة إلا سياسة. ثم إنه متروك الظاهر لأنه علق فيه بالقطع بمجرد النبش، وبالإجماع ليس كذلك، فإن نبش ولم يأخذ لا يقطع، أما الحديث الذي استند عليه الأحناف فقد أورده صاحب الهداية ولم يخرجه، بل قال: إنه غريب(١٤).

والذي يبدو لي أن هذه القضية من السياسة الشرعية يقدر فيها الحاكم مصلحة المجتمع وصيانة المواطنين أحياءً وأمواتاً. فإذا استشرت هذه العادة في المجتمع وجب القطع للانزجار وكف العبث بحرمة أموات المسلمين وإلا فلا، ويعذر النباش كل على حسب جرمه إذا كانت الحوادث نادرة، والله أعلم.

ومن كل ما تقدم، يبدو جلياً أن القياس يجري في الحدود والكفارات، فقد جرى القياس في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، عندما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر، فقاس الإمام علي حد الشرب على حد القذف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيما أعلم.

روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أن أهل الشرب كان يضربون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر رضي الله عنه: ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون(١٥).

وإذا كان الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي الحكمة المقصودة من التشريع، ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ

(١٤) انظر: المغني: لابن قدامة ١٠٩/٩. التمهيد: للإسنوي ص١٤١. الغرة المنيفة: للغزنوي ص١٦٤-١٦٥.
(١٥) سبل السلام ٤٤٣/٤-٤٤٤.

بالقياس، لأنه ليس إلا تعدية الحكم الوارد في واقعة معينة إلى الوقائع المماثلة المشتركة معها في العلة، وهذا ما يقتضيه عدل الرب وحكمته، ويتفق ومنهج الشريعة في تشريع الأحكام، فليس من مسلكها تحريم الشيء وإباحة نظيره، أو إباحة الشيء وتحريم نظيره، ولأن النصوص من كتاب أو سنة -متناهية قطعاً- ووقائع الناس غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي - إلا إذا وضعنا قواعد وأصولاً يمكن البناء عليها والتفريع منها مستمدة من تلك النصوص، ولاحظنا العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص أو أشارت إليها أو أمكن استنباطها منها، وأعطينا الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم، وبهذا النهج لا تضيق الشريعة بأي واقعة جديدة أو نازلة مستحدثة لم تقع من قبل، ولم يرد نص بحكمها[١٦].

هذا ولابد من الإشارة إلى أن أبا حنيفة رحمه الله مع قوله إن القياس لا يجري في الحدود والكفارات فقد قاس في الكفارات بأن أوجب الكفارة في الإفطار بالأكل والشرب، كما هي واجبة في الإفطار بالجماع، وأوجب الكفارة في قتل الصيد الخطأ، كما أوجبها في قتله عمداً في الحرم. وقال الإسنوي في ذلك: «واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم، فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء، ولقد عللوا ذلك بأنه من باب تنقيح مناط الحكم، لا في باب القياس في الكفارات»[١٧]. ولقد ناقش الإمام الغزالي تلك المسألة، فمن أراد المزيد فليرجع إلى كتابه المستصفى[١٨].

وإن كان لابد من كلمة أخيرة، فإنني أطمع أن يتقارب مسلك الفقهاء مع المتكلمين والذي يساعدنا على ذلك أن مسلك الحنفية في أصول الفقه جاء متأخراً عن مسلك الشافعية، فقد قرروا القواعد الأصولية على ضوء ما ورد عن أئمتهم

(١٦) الوجيز ص٢٢٣.
(١٧) التمهيد: للإسنوي ص١٤١.
(١٨) المستصفى: للغزالي ٣٣٤/٢.

من فروع فقهية، فبنوا تلك القواعد الأصولية من فروع مذهبهم، وأخذوا يشكلونها على الوجه الذي يجعلها تشمل جميع الفروع، ولهذا كثرت الفروع الفقهية في كتب أصول الحنفية، فمثلاً قالوا: إن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه معاً، والمشترك لا يستعمل إلا في معنى واحد من معانيه، لكنهم وجدوا في فروع مذهبهم أن الابن يحرم عليه التزوج بمن زنى بها أبوه بدليل قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾، فإن النكاح معناه الوطء، بينما استدلوا بالآية نفسها على حرمة زوجة الأب على ابنه متى عقد عليها الأب مفسرين النكاح بالعقد، والنكاح إما حقيقة في أحد المعنيين مجاز في الآخر، أو مشترك بينهما، لذلك لجأوا إلى تعديل القاعدة الأصولية فقالوا: لا مانع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو معنييه إذا كان مشتركاً متى كان ذلك في سياق النفي، وهذا التعديل لكي لا تتسق القاعدة مع ما نقل عن الأئمة من الأحكام[١٩].

ولعلنا لا نجد حرجاً فيما نقول: إن الحنفية جرى منهم القياس في الحدود والكفارات، وإن عللوا ذلك بأدلة أخرى. وهذا دليل على جواز القياس في الحدود والكفارات، ألا ترى معي أنه لو وُجد طريقان يوصلان إلى غاية واحدة، ويؤديان نفس الغرض في تحقيق المراد، فلا يصح من عاقل قوله: لا أسلك الطريق الآخر لأنه لا يوصل إلى المراد ولا يحقق الغاية، مع معرفته بالطريقين. فإذا أخذ الفقيه بالدليلين وتوصل إلى نفس النتيجة، فإن المسألة تزداد قوة ومتانة واعتباراً في الشريعة، وبذلك نكون قد فتحنا باباً لا تضيق الشريعة عن الأخذ به والعمل بمقتضاه. والحمد لله رب العالمين.

(١٩) انظر: أصول الفقه الإسلامي: د. بدران ص١٧. أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله ص٧.